

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢٣٣٨ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**تُضاف إلى التشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء المنصوص عليها بالبند (٥)من المادة (١) من قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المشار إليه التشريعات الآتية :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاشتراطات الواجب توافرها في وسائل نقل الأسماك الطازجة والتلج في إقليم مصر .

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولي